

قرار محكمة النقض

رقم 1/77

الصادر بتاريخ 18 ابريل 2023

في الملف العقاري رقم 2020/1/1/1129

نزاع تحفيظ - عبء الإثبات

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى عقد الشراء العرفى المستدل به من الطاعن لإثبات تصرفه، والفتنه غير مبني على ملكية البائعين واستبعاده لانحسار حججته بين عاقديه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد بنت قضاءها على أساس القانون ولم تكن في حاجة لإجراء التحقيق في الدعوى لأن شرطه أن تكون الحجة عاملة، وحججة الطاعن ليست كذلك، وإن بينة الملك لا تشهد له بوضع اليد حتى يصار إلى النظر في حجة طالب التحفيظ، وكان ما بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 26/09/2019 من طرف الطالب بواسطة محامي المذكور والرامي إلى نقض القرار رقم 534 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 24/06/2010 في الملف عدد 122/8.

وبناء على الأمر بت bliغ نسخة من المقال المذكور إلى المطلوبة في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدللي بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/04/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهمما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج وتقديم المحامي العام السيد رشيد صادوق مستنتاجات النيابة العامة الرامية إلى عدم قبول الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه يقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالعرائش بتاريخ 1999/05/7 تحت عدد 36/2126 طلب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بنفس المدينة، نيابة عن مدير الأملاك المخزنية بالرباط، تحفيظ الملك المسمى "الدولة لو 565" الكائن في المحل المدعي "النكارجة" جماعة خميس الساحل، إقليم العرائش، والمحدة مساحتها في 28 آرا وستيارات واحدا، لكونه ملك للدولة المغربية (الملك الخاص) ومن الأملاك المصارة لفائدتها من البشا (ر) خالد، حسب ملخص التقيد بكتاش أملاك الدولة. فسجل على المطلب المذكور التعرض الجزئي المدرج بتاريخ 2001/08/2 (كتاش 13 عدد 843) الصادر عن محمد (م) مطالبا بقطعة أرضية مساحتها 9 آرات في الملك المذكور، وهي ذات المعلم رقم 1 من التصميم، لتملكه لها حسب عقد الشراء العرفي المؤرخ في 10/3/1980 من البائع له الرافعي العرب.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالعرائش وإجرائها خبرة بواسطة الخبير احمد (ب)، أصدرت حكمها رقم 96 بتاريخ 27/11/2007 في الملف عدد 3/07/45 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه المدعى، وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة بواسطة الخبير سعيد (أ) قضت بتأييد الحكم المستأنف يقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه في **الوسيلة الوحيدة** بخرق القانون وانعدام الأساس: ذلك أن محكمة الاستئناف لم تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى وفق مقتضيات الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري كما أنها لم تراع مقتضيات ظهير 3 يناير 1916 بشان التحديد الإداري لأملاك الدولة كما انه ليس ضمن مستندات الملف لما يفيد ان الأرض النزاع من ممتلكات البشا (ر)، وإن كل ما أدلت به الدولة المطلوبة في النقض من حجج إنكارها صنعتها ولا يثبت لها الملك ولا يصمد في مواجهة حججها المتمثلة في رسم شراء يعود إلى سنة 1980 مقرن بالحيازة منذ الشراء.

لكن ردًا على **الوسيلة** أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى عقد الشراء العرفي المستدل به من الطاعن لإثبات تصرفه، والفتنه غير مبني على ملكية البائعين واستبعادته لأن خسار حجيته بين عاقديه وقضت بما جرى به منطق قرارها تكون قد بنت قضاءها على أساس القانون ولم تكن في حاجة لإجراء التحقيق في الدعوى لأن شرطه أن تكون الحجة عاملة، وحجة الطاعن ليست كذلك، وإن بينة الملك عدد 132 لا تشهد له بوضع اليد حتى يصار إلى النظر في حجة طالب التحفيظ، وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: محمد اسراج مقرراً، ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض